

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١  
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت .

بعد موافقة المجلس المشترك .

قررنا القانون الآتي

( المادة الأولى )

يكون العلم الوطني لدولة الكويت على شكل مستطيل أفقي طوله يساوي ضعف عرضه ويقسم الى ثلاثة أقسام أفقية متساوية ملونة أعلاها الأخضر فالأبيض فالأحمر ، ويحتوي على شبه منحرف أسود اللون قاعدته الكبرى من جهة السارية ومساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض وارتفاعه يساوي ربع طول العلم .

( المادة الثانية )

يرفع العلم الوطني على دور الحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت .

( المادة الثالثة )

يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس الى غروبها .

( المادة الرابعة )

ينكس العلم برفعه الى منتصف السارية في حالات اعلان الحداد الرسمي للبلاد .

كما ينكس على دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج في حالة اعلان الحداد الرسمي في البلاد الموجودة بها .

( المادة الخامسة )

على رؤساء الدوائر كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول جنوري سنة ١٩٦٢ .

أمير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨١ هـ  
الموافق ٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٦١ م